ملف رقم 1289161 قرار بتاريخ 2018/12/06

قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية "باتنة" ضد (ب.ا)

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: تسريح تعسفي - تقاعد - عمل فعلي.

المرجع القانوني: اجتهاد قضائي.

المبدأ: لا تعتبر فترة عمل و لا تحسب للعامل في مساره المهني، الفترة التي لم يعمل فيها بسبب تسريحه تأديبيا، حتى ولو توصل القضاء إلى أن التسريح تعسفي واستجابت الهيئة المستخدمة لما قضى به الحكم، بإرجاعه إلى منصب عمله.

يستفيد العامل المتقاعد من منحة الإحالة على التقاعد، في حدود فترة عمله الفعلي والمستمر، ولا تحسب الفترة التي كان فيها مسرحا.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/11/09 وعلى مذكرة الرد التى تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد براهيمى محمد المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة باتنة في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2017/10/16 الذي ألغى الحكم المستأنف فيه وبالتصدي من جديد

إلزامه بتمكين المدعى (ب.ا) من منحة نهاية المسار المهنى على أساس 17 شهرا من الأجر طبقا لنص المادة 146 من الاتفاقية الجماعية.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2017/11/09 عريضة ضمنها **وجهين للنقض**، في حين رد المطعون ضده ملتمسا في مذكرة جوابية رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن استوفى آجاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن قضاة الموضوع فسروا نص المادة 196 من الاتفاقية الجماعية تفسيرا خاطئا واعتبروا أن مدة عمل المطعون ضده تقدر بـ 30 سنة ومنه فإنه يندرج ضمن الفئة التى تستفيد من منحة نهاية الخدمة المقدرة بـ 17 شهرا، في حين أن المادة 196 من الاتفاقية الجماعية تنص على ما يلى: يستفيد العامل المزمع إحالته على التقاعد في حدود حضوره الفعلى والمستمر بالهيئة من منحة الخدمة وتحتسب كما يلي:

- 4 أشهر من الأجر بعد قضاء 5 سنوات من الحضور الفعلى والمستمر.

- 6 أشهر من الأجر القاعدى بعد قضاء 6 إلى 10 سنوات من الحضور الفعلي والمستمر.

- 9 أشهر من الأجر القاعدى بعد قضاء 11 إلى 15 سنة من الحضور الفعلي والمستمر.

- 11 أشهر من الأجر القاعدى بعد قضاء 16 إلى 20 سنة من الحضور الفعلي والمستمر.

- 14 أشهر من الأجر القاعدى بعد قضاء 21 إلى 30 سنة من الحضور الفعلي والمستمر.

- 20 شهرا من الأجر القاعدى بعد قضاء مدة تفوق 30 سنة من الحضور الفعلي والمستمر.

يقصد بشهر من الأجر الشهرى الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعى الأكثر امتيازا الخاص بالنسبة التى تسبق الإحالة على التقاعد.

والمطعون ضده منذ توقيفه بتاريخ 1999/11/21 إلى غاية إعادة إدماجه بتاريخ 2007/10/21 لم يكن عاملا بمصالح الطاعن أى لم يكن له الحضور الفعلى ولم يتلقى أى راتب خلال هذه الفترة ولم تسدد عليه أى اشتراكات ومنه لا يعقل أن تحتسب هذه المدة ضمن منحة نهاية المسار المهنى، طالما أن المادة 196 من الاتفاقية الجماعية تشترط وجوبا حساب منحة الخدمة على أساس فترة الحضور الفعلى المستمر بالهيئة وكذا تسديد الاشتراكات عن هذه الفترة والمطعون ضده لم يستفيد من أى أجر خلال توقفه وانقطاعه عن العمل ولم يقدم أى حكم يلزمها بتسوية وضعيته ولما قضاة القرار المطعون فيه فسروا نص المادة 196 تفسيرا خاطئا فإنهم عرضوا قرارهم للنقض.

حيث يبين بالفعل من المادة 196 من الاتفاقية الجماعية لسنة 2013 أن العامل المحال على التقاعد يستفيد في حدود مدة حضوره الفعلى والمستمر من منحة نهاية الخدمة وتحتسب كما هو مبين في الوجه، وبالتالى لما قضاة القرار المطعون فيه احتسبوا الفترة التى انقطعت فيها علاقة العمل الممتدة 1999 إلى سنة 2007 بسبب تسريح المطعون ضده تأديبيا كحضور فعلى ومستمر بالمؤسسة الطاعنة على أساس أنها هى التى تسببت في ذلك فإنهم خالفوا نص المادة 196 من الاتفاقية الجماعية، والاجتهاد القضائى المستقر أن الفترة التى لم يعمل فيها العامل بسبب تسريحه تأديبيا حتى لو توصل القضاء إلى أن تسريحه تعسفيا واستجابت

الهيئة المستخدمة لما قضى به الحكم وقامت بإرجاعه لمنصب عمله فهذه الفترة لا تعتبر فترة عمل ولا تحتسب للعامل في مساره المهني، وبالتالي فى دعوى الحال يستفيد فقط المطعون ضده من منحة إحالته على التقاعد تطبيقا للمادة 196 من الاتفاقية الجماعية لسنة 2013 في حدود فترة عمله الفعلي والمستمر. ولا تحتسب الفترة التي كان مسرحا فيها. ولما قضاة المجلس قضوا بخلاف ذلك فإنهم عرضوا قرارهم للنقض والإبطال لتأسس الوجه ومن دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها الخاسر في الدعوى.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن **شكلا**،

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2017/10/16 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ديسمبر سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

لعمـــوري محمـــد	رئيس الغرفة رئيسا
كيحل عبد الكريم	مستشارا مقررا
لعـــرج منيـــرة	مستشـــارة
محجوب أحمـــد	مستشـــارا

بن التونسي عائشة باية مستشـــــــــارة

شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء مستشـــــــــارة

بحضور السيد: براهيمي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.